

السفر لزيارة الأم المريضة في بلد تفشي فيها عدوى كورونا/ "فتاوي علي الهواء" / الدكتور صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

سؤال بعد هذا تقول صاحبتة الفاضلة انا اعيش في في دير بورن ميتشغل والدتي تعيش في دمشق وباء كورونا متفشي هناك بشدة والدتي مريضة انوي السفر الى دمشق خلال ايام ان شاء الله تعالى. فشرعا هل يوجد مانع - [00:00:00](#)

الجواب عن هذا يا رعاك الله ان ما جاء من النهي عن الدخول في ارض الطاعون او الخروج منها هو خاص بالطاعون وليس عاما في كل وباء ايضا انبهي انما هو خاص بمن قصد بذلك الفرار من الطاعون. الفرار من قدر الله عز وجل - [00:00:21](#)

اما من فعل ذلك لشغل عرض له للتداوي من علة لمصلحة يقضيها لعبادة مريض له لو كان في اجازة ورجع الى عمله. ما دام الحامل له على العودة او الدخول ليس الفرار من قدر الله. فلا حرج لا يدخل في النهي هو على اصل الحل - [00:00:47](#)

من الناحية دي الاخرى اختلف في المراد بالطاعون. هل هو مرض خاص قروح او جروح وتقرحات تخرج في الجسد؟ ام انه اثم لكل وباء انعام ينتشر بسرعة كالكوليرا في خلاف بين هذا وذاك - [00:01:13](#)

اما الوباء اختلف فيه. هل هو الطاعون ام هو كل مرض عام؟ النووي رحمه الله يقول انه مرض من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهاد ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض في الكثرة وغيرها. ويكون مرضهم نوعا واحدا. بخلاف سائر الاوقات - [00:01:30](#)

فان امراضهم فيها مختلفة المنهج عن الخروج من البلد التي انتشر فيها الطاعون او الدخول لها الخروج فرارا من قدر الله اما الخروج لحاجة عرضت او بقصد التداوي فلا حرج فيه. لما رواه مسلم. من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه - [00:01:56](#)

تسأله اسامة ابن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز او عذاب ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم. فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه. واذا وقع - [00:02:21](#)

وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه ابن عبد البر يقول في التمهيد وفي ذلك اباحة الخروج الخروج ذلك الوقت من ارض الطاعون للسفر المعتاد - [00:02:45](#)

اذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون يؤكد انه حجر الحيتمي هذا المعنى فيقول والحاصل ان من خرج لشغل عرض له او للتداوي من علة به او لغيره فلا يختلف في جواز الخروج له لاجل ذلك - [00:03:07](#)

يؤكد ابن مفلح في الاداب الشرعية فيقول واذا وقع الطاعون ببلد ولست فيه فلا تقدم عليه وان كنت فيه فلا تخرج منه للخبر المشهور الصحيح في ذلك. ومرادهم - [00:03:28](#)

في دخوله والخروج منه لغير سبب بل فرارا. والا لم يحرم يا رعاك الله هدف الطاعون. اما عموم الوباء غير الطاعون فلا حرج في الدخول الى ارض الوباء. او الخروج منها - [00:03:46](#)

وفق التدابير الطبية التي تقررها الجهات المعنية وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة الذين استوخوا المدينة ان يخرجوا منها ليستطبوا خارجها ويشربوا من من البان الابل وابوالها حتى يصحوا - [00:04:07](#)

وهذا هو اختيار البخاري رحمه الله فقد ترجم في صحيفة قال من خرج من الارض التي لا تلائمه وساق حديث العرنين يستدل به على جواز ذلك وفي هذا الحديث ان جماعة اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. واظهروا الاسلام ولكن اصابهم مرض -

من جو المدينة حيث لم يوافق اجسامهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتداووا من ذلك بالبان الابل وابوالها فخرجوا من المدينة لان تلك الابل كانت في مراعيها. والبخاري - [00:04:55](#)

قال هذا قبل ذكره بالحديث الذي فيه النهي عن الخروج من ارض الطاعون فرارا منه حافز ابن حجر قال تعليقا على هذا وكأنه اشار الى ان الحديث الذي اوردته بعده في النهي عن الخروج من الارض - [00:05:12](#)

التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومته وانما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه وقال ابن حبل الهيثمي رحمه الله وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله وخرج بالفرار من محل الطاعون اسمع - [00:05:33](#)

وخرج بالفرار من محل الطاعون الفرار من ارض الوباء ابن حجر الحيتامي يفرغ بين الفرار من ارض الطاعون والفرار من ارض الوباء فانه جائز بالاجماع. بارك الله فيكم جميعا اللهم امين - [00:05:55](#)